القرار عدد 212

الصادر بتاريخ 10 فبراير 2011

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/347

اختصاص نوعي

- **تحديد مفهوم تنازع الاختصاص على ضوء تعدد أنواع المحاكم.**

الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية اللذين تم التصريح في كليهما بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية، والمطعون فيهما أمام المجلس الأعلى لا يتحقق بهما وجود تنازع للاختصاص يقتضي تدخله للحسم فيه، وفق ما يقرره الفصلان 353 و 388 من قانون المسطرة المدنية، فهما مجرد حكمين ابتدائيين قابلين للطعن بالاستئناف.

لتطبيق قواعد تنازع الاختصاص يتعين استجماع شروط الفصل 301 من قانون المسطرة المدنية أي إصدار عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدمه، بما يستفاد منه أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور حكمين غير قابلين لأي طعن، صادرين عن محكمتين من نوعين مختلفين، مع اتحاد أطرافهما وموضوعهما وسببهما، وألا يكون أحدهما أو كلاهما قد تعرض لموضوع الدعوى.

إن صلاحية البت في تنازع الاختصاص لم يعد بالإمكان تصور إسنادها لمحكمة أخرى غير المجلس الأعلى، بعد إحداث محاكم متخصصة إدارية وتجارية إلى جانب المحاكم ذات الولاية العامة، إذ أنه لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بين هذه المحاكم غيره، وبالتالي فإن مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 301 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 التي كانت صالحة للتطبيق

في حينه، لم تعد كذلك بعد التغيير الطارئ على التنظيم القضائي للمملكة بإحداث محاكم متنوعة، لا ارتباط فيما بينها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث عرض الطالب سلام المرابط في مقاله بأنه سبق له أن تقدم أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بمقال افتتاحي يعرض من خلاله أنه أبرم مع المطلوب المصطفى حفيظ عقد اتفاق وشراكة بتاريخ 2005/6/6 بموجبه ساهم هو بالمستودع الكائن بعنوانه وساهم الطرف الثاني حفيظ المصطفى باللوازم الرياضية والمعدات الأخرى، على أن تقسم الأرباح مناصفة بينهما بعد خصم المصاريف، وإن نصيبه في أرباح يتراوح ما بين 150 درهما و 2000 درهم والتمس على هذا الأساس الحكم عليه بأدائه له نصيبه في الأرباح منذ تاريخ إمساكه الذي هو شهر غشت 2006. وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2009/04/01 في الملف المدني عدد 08/2/964 حكما تحت عدد 1007 قضى بعدم الاختصاص النوعي وإحالة القضية على المحكمة التجارية بمكناس وبعد عرض القضية أمام المحكمة التجارية المذكورة حسب الملف عدد 4/9/700 وتقديم المدعي لمقال إضافي يرمي إلى أداء مصاريف استهلاك الماء والكهرباء مع تعيين خبير لتحديد واجب الاستغلال أصدرت بدورها بتاريخ 2010/2/11 حكما تحت عدد 125 قضى بعدم الاختصاص النوعي، وأنه أمام هذين الحكمين بعدم الاختصاص النوعي فهو يتقدم بهذا الطلب للفصل في تنازع الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة للنظر في قضيته طبقا للفصل 353 من ق.م.م في فقرته الرابعة.

لكن حيث إنه للقول بأن هناك تنازعا للاختصاص يتطلب تدخلا للمجلس الأعلى للبت فيه كما يقضي بذلك الفصلان 353 و 388 من ق.م.م يتعين كما جاء بالفصلين 300 و 301 من نفس القانون أن يصدر في نزاع واحد عن عدة محاكم قرارات غير قابلة للطعن صرحت باختصاصها أو عدمه، ويقدم طلب البت في

التنازع للمحكمة الأعلى درجة بين المحاكم المتنازعة، ولما لا تكون هناك محكمة مشتركة بينهما يقدم الطلب للمجلس الأعلى، وهو ما يفيد أنه لقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص يتعين أن يكون التنازع صادرا عن محكمتين مختلفين وأن يكون هناك اتحاد في أطراف الدعويين وموضوعهما وسببها وأن ينبثق عن حكمين غير قالين لأي طعن على اعتبار أن المجلس الأعلى الذي هو محكمة غير عادية لا يلجأ إليه إلا بعد قفل باب المساطر العادية وأن لا يكون الحكم موضوع التنازع قد تعرض لموضوع الدعوى، أما بعد إحداث محاكم تجارية ومحاكم إدارية لجانب المحاكم الابتدائية فإنه لا يمكن تصور إسناد الاختصاص لمحكمة أخرى غير المجلس الأعلى كما جاء بالفقرة الأولى للفصل 301 من ق.م.م التي كانت صالحة للتطبيق آنذاك. وحيث أنه بخصوص النازلة الماثلة فإن الحكمين القاضيين بعدم الاختصاص النوعي موضوع طلب الفصل في تنازع الاختصاص الصادرين عن المحكمة الابتدائية بمكناس والمحكمة التجارية بنفس المدينة هما حكمان ابتدائيان قابلان للطعن بالاستئناف الأمر الذي لا يكون معه هناك مجال لتنازع الاختصاص عملا بمقتضيات الفصول المذكورة ويتعين معه رفض الطلب.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيدة الباتول الناصري رئيسة، والسادة المستشارون : نزهة جعكيك مقررة، وعبد الرحمان المصباحي وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.